تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / المدير المفوض لمصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار / إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي صائب صالح العبيدي .

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية آلاء سلمان .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان صادق المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز عليه) على توصيات اللجنة المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (٥٢٣/١٤٩٣٤) في ٢٠٠٩/٤/٦ المرفوعة بموجب كتاب الهيأة العامة للضرائب المرقم (٦١س/٢٢٠١) في ٢٠٠٩/١٠/١ وقد تضمنت تلك التوصيات إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ الذي نص صراحة على إعفاء فوائد حوالات الخزينة من ضريبة الدخل ، مستندين في ذلك الى قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي خلا من الإشارة إلى إلغاء او تعليق العمل بالقرار المذكور آنفاً لا صراحة ولا دلالة وحيث ان قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد ترتب عليه إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ وتنفيذه على موكله بأثر رجعي للسنوات المالية (٢٠٠٥، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) واستيفائه مبلغ (٤,٧٣٠,٣٤١,٠٠٠) أربعة مليارات وسبعمائة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون الف دينار وحيث ان قرار المدعى عليه أعلاه قد خالف قرار مجلس قيادة الثورة آنف الذكر ويمثل انتهاك لإحكام المادة (٣٨) من الدستور التي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

منعت فرض او تعديل الرسوم او الضريبة الا بقانون . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفة وقد سجل التظلم برقم وارد (٧٠٤٢) في ٢٠١٠/٦/٢١ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ طالباً الحكم بإلغاء الكتاب السري رقم (٦١س/٢٢٠١) في ٢٠٠٩/١٠/١ وتوصيات اللجنة المقترنة بموافقته التحريرية . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ وبعدد اضبارة ٣٤٩/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد الدعوى ذلك ان القانون قد رسم طريقاً للاعتراض على خضوع فوائد حوالات الخزينة للضريبة مما يجعل الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى / اضافة لوظيفته قد طلب الغاء قرار المدعى عليه /اضافة لوظيفته وتوصيات اللجنة المقترنة بموافقته لمخالفة ذلك للقانون وحيث ان الدعوى انصبَت على ضرائب الدخل المترتبة على فوائد حوالات الدخل وحيث ان قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ نص على تشكيل لجان استئنافية تبت في كل ماله علاقة بتقدير الدخل وخضوعه للضريبة وان قرار اللجنة الاستئنافية خاضع للطعن تمييزاً وحيث ان المميز بلائحته قد ذكر بانه سلك الطريق القانوني المرسوم في قانون الضريبة ، وحيث ان نص المادة (٧/خامساً/جـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل نص على عدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها ومادام المميز قد اتبع طرق الطعن تلك لذا يكون اتجاه محكمة القضاء الاداري باعتبار موضوع الدعوى يخرج عن

اختصاصها وحيث انها قضت برد الدعوى عليه يكون حكمها المذكور صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز / اضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي